رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

211 هل يشرع إخراج زكاة الحلي للخدم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة سيقول السائل اذا وجبت الزكاة في ذهب هل هل يجوز ان تعطى الى الخادم او الخادمة الخادمات والخادم بدون تفصيل الفقراء الزكاة. لعل مرتبهم يكفيهم تكفيهم فالواجب التثبت في هذا فاذا علم انه فقير مسلم - 00:00:01

راتبه قليل يعطى من الزكاة سواء سائق او خادم او جار او غير ذلك. اما اذا كان له راتب يقوم بحاله او لا تعنيه حاله له راتب. قد يكون عندما يكفيه حاله وتطمئن الى انك وضعت الزكاة في محلها - 00:00:28

- 00:00:49